

دور سلطات الضبط الإداري اللامركزية في مجال حماية المستهلك

The Role of Decentralized Administrative Control Authorities in the Field of Consumer Protectionد. بلبوخاري سليم^{1*}، د. بلوفة وليد²¹ المركز الجامعي صالحى أحمد – النعامة – (الجزائر)، salim@cuniv-naama.dz² جامعة طاهري محمد – بشار – (الجزائر)، Belloufawalid@gmail.com

تاريخ النشر: 2025/10/25

تاريخ القبول: 2025/10/20

تاريخ الاستلام: 2025/06/10

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان تحديد سلطات الضبط الإداري اللامركزية في مجال حماية المستهلك، بالإضافة إلى تبيان دورها في هذا المجال من خلال تسليط الضوء على اختصاصاتها من خلال ما تصدره من قرارات ولوائح أو بلدية من أجل فرض ضوابط على الراغبين في ممارسة نشاطات معينة.

وقد توصلت الدراسة إلى أن سلطات الضبط الإداري اللامركزية تسعى إلى حماية النظام العام بجميع مدلولاته كحماية المستهلك الذي يعد الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية، وبالتالي فهي تسعى إلى ضمان التوازن بين مصالح المتعامل الاقتصادي ومصالح المستهلك، بالإضافة إلى توسع نطاق الضبط الإداري وذلك راجع إلى إنطواء عنصر حماية المستهلك تحت مظلة الحفاظ على الصحة العامة.

كلمات مفتاحية: سلطات الضبط الإداري اللامركزية، حماية المستهلك، حماية النظام العام، حماية الصحة العامة.

Abstract:

This study aims to clarify the identification of decentralized administrative oversight authorities in the field of consumer protection, in addition to demonstrating their role in this area by highlighting their competencies through the decisions they issue at the state or municipal level in order to impose regulations on those wishing to engage in certain activities.

The study concluded that decentralized administrative oversight authorities seek to protect public order in all its meanings, such as protecting the consumer, who is considered the weak party in the consumer relationship. Therefore, they strive to ensure a balance between the interests of the economic operator and the interests of the consumer, in addition to the expansion of the scope of administrative oversight

Keywords: Decentralized administrative control authorities, consumer protection, public order protection, public health protection.

تعتبر وظيفة الضبط الإداري من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة فهي ضرورة لازمة من أجل حماية النظام العام عن طريق فرض قيود على حريات الأفراد فبدون هذه الوظيفة تعم الفوضى في المجتمع، وتزامنا مع تحول الدولة من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة ازدادت أهمية وظيفة الضبط الإداري بتزايد تدخل الدولة في جميع مجالات الحياة، الأمر الذي أدى إلى اتساع نشاطاتها ونتيجة لذلك ازدادت مسؤولية الدولة.

ومن جهة أخرى عرفت التجارة سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي ازدهارا ونموا غير مسبوق في حجم التجارة وذلك بسبب تسارع وتيرة التطور التكنولوجي في المجال الاقتصادي الذي نتج عنه ثورة في مجال إنتاج السلع والخدمات وعلى إثر ذلك قام المشرع الجزائري بتبني وسائل وآليات قانونية لحماية المستهلك الذي يعد الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية ضمن الحركة التجارية المحلية والدولية، الأمر الذي نتج عنه تعدد الجهات الإدارية المكلفة بحماية المستهلك ومن بينها سلطات الضبط الإداري اللامركزية.

وعليه فإن دراسة موضوع دور سلطات الضبط الإداري اللامركزية في مجال حماية المستهلك تكتسي أهمية كبيرة، وذلك لأن حماية المستهلك تعتبر من الأهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها في سياق حماية النظام العام التقليدي والحديث، ولعله من المفيد التأكيد على أن تفشي ظاهرة الفساد على مستوى التجارة المحلية والدولية أدت إلى خداع المستهلك عن طريق تزويده بمنتجات غير مطابقة للمعايير والمواصفات المطلوبة، خاصة وأن المستهلك لا يتمتع بالمعرفة الفنية والتقنية التي يكتسبها التاجر، إضافة إلى رغبة الأخير في الربح السريع، وبالتالي يمكن القول بأن سلطات الضبط الإداري اللامركزية هي الجهة التي لها دور فعال للتطبيق الفعلي و العملي للقواعد القانونية التي تضمن للمستهلك حماية إدارية كافية.

وتزداد أهمية الموضوع في أن عنصر حماية المستهلك يندرج ضمن أهداف الضبط الإداري التقليدي، إذ نجده ينطوي تحت مظلة عنصر الصحة العامة، أو قد يندرج ضمن أهداف الضبط الإداري الحديثة كعنصر خاص قائم بذاته.

وعليه فإن الدراسة تهدف إلى تحديد دور سلطات الضبط الإداري اللامركزية في مجال حماية المستهلك، من خلال ما تصدره من قرارات فردية أو تنظيمية من أجل فرض ضوابط على الراغبين في ممارسة نشاطات معينة.

وتمشيا مع ما سبق ذكره نطرح الإشكالية الرئيسية لدراسة هذا الموضوع كالتالي: إلى أي مدى استطاعت سلطات الضبط

الإداري الحديثة في توفير حماية كافية للمستهلك؟

وتفرعت عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- على أي أساس تم إعطاء سلطات الضبط الإداري اللامركزية دور في حماية المستهلك؟
- ما هي الوسائل القانونية المعتمدة من طرف سلطات الضبط الإداري اللامركزية من أجل حماية المستهلك؟

وللإجابة على هذه الإشكالية والتساؤلات الفرعية المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي والذي يقوم على جمع الوقائع الموجودة، والآراء الفقهية، والنصوص القانونية ووضعها تحت المجهر للتحليل والفحص المعمق من أجل الوصول إلى معرفة دقيقة لتحديد دور سلطات الضبط الإداري اللامركزية في مجال حماية المستهلك.

كما قمنا بتقسيم الدراسة إلى مبحثين، حيث تعرضنا في المبحث الأول لتحديد سلطات الضبط الإدارية اللامركزية المختصة بحماية المستهلك وقسم بدوره إلى مطلبين تطرقنا في المطلب الأول إلى الإطار القانوني الذي يحكم سلطات الضبط الإداري اللامركزية المختصة بحماية المستهلك، ثم في المطلب الثاني إلى مبررات إعطاء سلطات الضبط الإداري اللامركزية دور في حماية المستهلك

أما المبحث الثاني فجاء تحت عنوان كيفية حماية سلطات الضبط الإداري اللامركزية للمستهلك، حيث قسمناه إلى مطلبين حيث خصصنا المطلب الأول لتوضيح اختصاصات الوالي في مجال حماية المستهلك، في حين تم تخصيص المبحث الثاني لتحديد اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية المستهلك.

المبحث الأول: تحديد سلطات الضبط الإداري اللامركزية المختصة بحماية المستهلك.

يعتبر موضوع حماية المستهلك من المواضيع التي تطرح عدة إشكالات، وذلك راجع إلى التطور التكنولوجي في المجال الاقتصادي، الصناعي، التجاري من جهة، ودسترة حرية الصناعة والتجارة أولاً، ثم دسرة حرية الاستثمار، الأمر الذي نتج عنه تدفق السلع والمنتجات، وتنوع الخدمات، وبالتالي أصبح موضوع حماية المستهلك من أصعب المهام التي تلقى على كاهل الدولة نظراً للمخاطر التي يتعرض لها المستهلك، حيث قامت هذه الأخيرة بإعطاء دور حماية المستهلك إلى جهات مركزية وأخرى لامركزية، ويبقى دور سلطات الضبط اللامركزية كبير وجوهري في حماية صحة سكان أقاليمها في مجال الاستهلاك، خاصة و أنها قريبة من مواطنيها وأدرى بشؤونهم الصحية باعتبارها سلطة عمومية.¹

وعلى ضوء ما سبق سنتطرق إلى الإطار القانوني الذي يحكم سلطات الضبط الإداري اللامركزية المختصة بحماية المستهلك (المطلب الأول)، بالإضافة إلى تحديد مبررات إعطاء سلطات الضبط الإداري اللامركزية دور في حماية المستهلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإطار القانوني الذي يحكم سلطات الضبط الإداري اللامركزية المختصة بحماية المستهلك.

اتسعت دائرة الاستهلاك لأسباب سبق ذكرها، الأمر الذي أدى إلى تكليف جهات مركزية ولا مركزية وغير ممركزة محلية ووطنية بمهمة حماية المستهلك، فعلى المستوى اللامركزي يتمتع الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي بسلطات ضبطية إدارية تجعلهما يلعبان دوراً مهماً وجوهرياً وأساسياً في تحقيق ذلك، وذلك راجع للتقسيم الإقليمي للبلاد وقرمها من المواطن وعلمها

¹ - غيتاوي عبد القادر، الإطار القانوني لدور الجماعات الإقليمية في مجال حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية الصادرة عن جامعة عمار ثلجي بالأغواط، الجزائر، العدد 02، جوان 2019، (ص 66).

بظروفه الصحية، ومن أجل تحقيق حماية فعالة زوّد المشرع الوالي من خلال قانون الولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي من خلال قانون البلدية بصلاحيات واسعة في مجال حفظ النظام العام بصفة عامة وحماية المستهلك بصفة خاصة،¹ وسوف نتناول الإطار القانوني الذي يحكم الوالي (الفرع الأول)، ثم الإطار القانوني الذي يحكم رئيس المجلس الشعبي البلدي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإطار القانوني الذي يحكم الوالي.

تحتل الولاية مكانة خاصة في التقسيم الإقليمي للبلاد، إذ تعتبر من الجماعات الإقليمية حسب الدستور الجزائري تعديل 2020،² ونصت المادة 17 منه على "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية ...".

وتعرّف الولاية في المادة الأولى من القانون رقم 07-12³ المتعلق بالولاية، على أنها "هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير المركزية للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة، وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطن. وتتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون. شعارها هو بالشعب وللشعب. وتحدث بموجب القانون"

ومارس الوالي مهامه طبقا لقانون الولاية رقم 07-12 بصفته ممثلا للولاية أو بصفته ممثلا للدولة، ولقد حدد الإطار القانوني العام اختصاصات الوالي في قانون الولاية رقم 07-12، والذي نص على عدة مجالات مختلفة ويعتبر مجال حماية المستهلك من المجالات التي يختص بها الوالي في إطار ممارسة مهامه بصفته ممثلا للدولة، وذلك عن طريق ممارسته لسلطاته الضبطية الإدارية حسب المادة 114 من قانون الولاية رقم 07-12.

وباستقراء المادة 113 من قانون الولاية السالف الذكر، نجد أنها أكدت على أن الوالي هو المسؤول الأول على تنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم الولاية، ويعتبر قانون 03-09⁴ المعدل والمتمم المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، أحد هذه القوانين التي يسهر على تطبيقها.

و إضافة إلى ذلك يعتبر الوالي هو مفوض الحكومة حسب المادة 110 من قانون الولاية رقم 07-12 السالف الذكر وعليه فإن هناك نصوص أخرى نظمت الإطار الخاص لمجالات تدخل الوالي في مجال حماية المستهلك،⁵ وبهذا فإن الوالي باعتباره ممثلا للدولة على مستوى إقليم ولايته، يعتبر مسؤولا عن اتخاذ الاحتياطات اللازمة والضرورية للمحافظة على النظام العام، وعليه فإن الوالي هو الذي يتحمل عبء تطبيق السياسة الوطنية في مجال تطوير التوعية وحماية المستهلك وذلك بإتباع

¹ - غيتاوي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، (ص 67).

² - المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بالتعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء 1 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

³ - القانون رقم 07-12، المؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، المؤرخة في 29 فبراير 2012.

⁴ - القانون 03-09، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، المؤرخة في 08 مارس 2009.

⁵ - غيتاوي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، (ص 74).

التوجيهات التي يصدرها إليه وزير التجارة، إضافة إلى أنه يسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات على مستوى ولايته، ولما كانت صحة وسلامة المستهلك محل حماية فإن الوالي ملزم بأن يتخذ جميع التدابير اللازمة التي من شأنها أن تكفل حماية للمستهلك.¹

ومن جهة أخرى يعتبر الوالي المسؤول الأول عن اتخاذ الإجراءات اللازمة بهدف ضمان حقوق المستهلك على المستوى المحلي، وهذا من خلال إشرافه على المديرية الولائية للمنافسة والأسعار التي تنشط في مجال المنافسة والأسعار ومراقبة النوعية وقمع الغش.²

الفرع الثاني: الإطار القانوني الذي يحكم رئيس المجلس الشعبي البلدي.

تعتبر البلدية في الدستور الجزائري جماعة إقليمية، وهي الجماعة القاعدية،³ وبالرجوع إلى المادة الأولى من القانون رقم 11-10 المعدل والمتمم المتعلقة بالبلدية،⁴ نجدها تعرف البلدية بأنها " هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة. وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة. وتحدث بموجب القانون" وبهذا فإن البلدية هي الخلية الأساسية للدولة، إذن فهي تلعب دورا كبيرا في تجسيد سياسة الدولة وبرامجها التنموية على إقليم البلدية بالرغم من أنها تمارس إختصاص عام من حيث المجال، ومحصور من حيث الإقليم، وهذا ما أكدته المادة 03 من قانون البلدية حيث تنص على: "تمارس البلدية صلاحيتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون وتساهم مع الدولة، بصفة خاصة في إدارة و تهيئة الإقليم و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الأمن و كذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه"

ويتضح من نص المادة 03 أن البلدية مختصة في مجالات ينص عليها قانون البلدية، وهناك مجالات قد تنص عليها قوانين أخرى غير قانون البلدية اعتبرها المشرع ذات أهمية بالغة، ومن بين هذه المجالات الخاصة التي تختص بها البلدية على المستوى الإقليمي هو حماية المستهلك.⁵

ويعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الهيئة التنفيذية للبلدية، ويحتل مكانة مرموقة على هرم السلطة في البلدية بإعتباره منتخب مرتين، الأولى من طرف سكان البلدية كعضو في المجلس، والثانية من طرف أعضاء المجلس كرئيس، ويمارس سلطاته بإسم الجماعة الإقليمية التي يمثلها وكذلك بإسم الدولة، أي أنه يمارس مهامه إما بصفته ممثلا للبلدية أو إما ممثلا للدولة حسب نص المادة 62 من قانون البلدية.

¹ - شوقي يعيش تمام، حنان أو شن، تعدد الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الرابع، أبريل 2017، (ص 207).

² - المنتصر بالله أبو طه، دور الهيئات المختصة في حماية المستهلك عبر الموقع الإلكتروني، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة الجزائر المجلد 33، العدد 3، 2019، (ص 739).

³ - المادة 17، التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سبق ذكره.

⁴ - القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011، المعدل والمتمم، المتعلقة بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، المؤرخة في 03 يوليو 2011.

⁵ - غيتاوي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، (ص 68).

ويعتبر مجال حماية المستهلك من بين المجالات التي يختص بها رئيس البلدية بصفته ممثلا للدولة، وذلك راجع لتمتعه بسلطة الضبط الإداري تحت إشراف الوالي من عدة زوايا منها، تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية، والسهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية، ويكلف بالإضافة بكل المهام التي يخولها له التشريع والتنظيم المعمول بهما وهذا ما أكدته المادة 88 من قانون البلدية رقم 11-10 المعدل والمتمم.

وأضافت المادة 94 من قانون البلدية السالف الذكر أن رئيس البلدية بصفته ممثلا للدولة يكلف بـ:

- السهر على المحافظة على النظام العام.

- السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع.

أما في الفصل الرابع من القانون رقم 11-10 المعدل والمتمم المتعلق بالبلدية وبالضبط في نص المادة 123 فإن البلدية تسهر على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولاسيما في مجالات:

- توزيع المياه الصالحة للشرب.

- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلية للجمهور.

المطلب الثاني: مبررات إعطاء سلطات الضبط الإداري اللامركزية دور في حماية المستهلك.

تمارس سلطات الضبط الإداري اللامركزية نشاطها الضبطي الذي يتميز بخاصية الوقاية، فهو نظام قانوني وقائي يحكمه القانون الإداري، ويهدف إلى حماية النظام العام في مختلف مجالاته، ومن بينها مجال حماية المستهلك عن طريق حماية المنتج من التعرض للملوثات، ومنع إنتقال الأمراض وتداول المنتجات غير الصالحة للاستهلاك، ومنع دخول غذاء ملوث أو حيوان مريض بمرض وبائي موجه للاستهلاك.¹

ويظهر جليا دور سلطات الضبط الإداري اللامركزية في مجال حماية المستهلك من خلال قرارات الضبط التي تؤثر بشكل مباشر على المستهلك من خلال سحب منتج معين يشكل خطر على صحته أو منع مزاولة نشاط تجاري غير مشروع أو بشكل غير مباشر من خلال فرض قيود على المحترف لأجل تنظيم نشاط بهدف حماية المستهلك.²

كما تعتبر حماية المستهلك هدف يدخل ضمن أهداف الضبط الإداري، على أساس أن المستهلك له علاقة وطيدة بأهداف الضبط الإداري التقليدية والحديثة.³

وسنحاول التطرق إلى المبررات التقليدية لإعطاء سلطات الضبط الإداري دور في حماية المستهلك (الفرع الأول)، ثم توضيح المبررات الحديثة لإعطاء سلطات الضبط الإداري دور في حماية هذا الأخير (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المبررات التقليدية لإعطاء سلطات الضبط الإداري اللامركزية دور في حماية المستهلك.

¹ - جلطي أعمار، دور سلطة الضبط الإداري في مجال حماية المستهلك، مجلة الإستراتيجية والتنمية، الجزائر، المجلد 4، العدد 06، 2014، (ص 257).

² - نفس المرجع، (ص 251).

³ - جلطي أعمار، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، الجزائر 2016،

(ص 158).

الضبط الإداري هو نشاط سلبي تقوم به سلطات إدارية مختصة من أجل الحفاظ على النظام العام بشكل وقائي بأهدافه التقليدية المتمثلة في الأمن العام، السكنينة، الصحة العامة، الآداب العامة.¹ والمقصود من حماية الصحة العامة كإحدى أهداف الضبط الإداري العام، العمل على الحفاظ على صحة المواطنين عن طريق الوقاية من الأمراض ومن إنتشار الأوبئة وكل ما له مساس بالصحة العامة،² وذلك عن طريق إتخاذ الإجراءات الكفيلة بالوقاية من الإصابة بالأمراض، ومنع إنتشارها ومكافحة آثارها عن طريق مقاومة ومكافحة أسباب تفشي الأمراض بواسطة المحافظة على مياه الشرب من خلال تطهيرها ومعالجتها من الجراثيم والشوائب العالقة بها، ومنع تلوثها لتكون صالحة للإستعمال الصحي، والمحافظة على الأطعمة المعدة للبيع من خلال الرقابة والتفتيش على محلات بيع الأغذية بأنواعها والمطاعم بهدف التحقيق من سلامتها ومن نظافتها وصلاحياتها للإستهلاك البشري.³ كما تتمثل هذه الحماية في جمع القمامة والمحافظة على نظافة الأماكن العامة كالمطاعم، المخازن... وضمان سلامة الأدوية والمستحضرات الصيدلانية، ومنع التدخين في الأماكن المغلقة والعامة وغيرها ومن هذا المنطلق فإن مكافحة التلوث الغذائي من أهم وسائل المحافظة على الصحة العامة.⁴ وعلى ضوء ما سبق ذكره سوف نوضح مدى ارتباط فكرة حماية المستهلك بعناصر النظام العام التقليدي:

1- ارتباط فكرة حماية المستهلك بعنصر الصحة العامة.

ينطوي هدف حماية المستهلك تحت مظلة هدف الصحة العامة، على أساس أن للغذاء علاقة وطيدة بالصحة العامة حيث يؤثر الغذاء على صحة المستهلك والتي تستدعي وتتطلب رقابة المواد الاستهلاكية وأمن وسلامة المنتجات.⁵ و يعتبر هدف الصحة العامة من الأهداف التقليدية التي يحققها الضبط الإداري الذي تمارسه سلطات إدارية مختصة وموضوع الصحة العامة يجبر هذه الأخيرة فرض رقابة على ما ينتج ويستهلك من مادة غذائية أو أي مادة إستهلاكية أخرى لها تأثير مباشر على الصحة التي تعد أحد أهداف النظام العام التقليدي، و تتأثر الصحة العامة سلبا وإيجابا مما يستهلكه الإنسان، الأمر الذي يفرض إصدار قرارات تخص الصحة الجماعية أو الفردية المتمثلة في كفالة سلامة وصحة المستهلك، ومثال ذلك عند دخول منتج غير صالح للإستهلاك فإنه يؤثر سلبا على الصحة الجماعية للأفراد بصفة عامة وعلى المستهلك بصفة خاصة.⁽⁶⁾

1 - جلطي أعمر، دور سلطة الضبط الإداري في مجال حماية المستهلك، مرجع سبق ذكره، (ص 257).

2 - إسماعيل نجم الدين زنكة، القانون الإداري البيئي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، (ص 275).

3 - محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، (ص 236).

4 - إسماعيل نجم الدين زنكة، مرجع سبق ذكره، (ص 276).

5 - جلطي أعمر، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، مرجع سبق ذكره، (ص 158).

6 - جلطي أعمر، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، مرجع سبق ذكره، (ص 154).

لذا نستخلص أن هناك تلازم وترابط بين حماية الصحة العامة وحماية المستهلك، وما يدعم ذلك هناك نصوص قانونية وتنظيمية خاصة بمجال المستهلك نصت على هذا التلازم والترابط، وهذا ما أشار إليه المشرع في القانون رقم 09 - 03 المعدل والمتمم المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وذلك من خلال عدة مواد نصت على هذه العلاقة، إذ نصت المادة رقم 03 الفقرة رقم 05 على " المتطلبات الخاصة: مجموع الخصائص التقنية للمنتوج المرتبطة بصحة وسلامة المستهلك..."

والفقرة رقم 11 من نفس المادة " منتوج سليم ونزيه وقابل للتسويق، منتوج خال من أي نقص و/ أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك..."

والفقرة رقم 12 من نفس المادة " منتوج مضمون: كل منتوج، حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص" وقد نصت كذلك المادة 04 في الفصل الأول من الباب الثاني من نفس القانون على إلزام المتدخل بشرط النظافة والحفاظ على صحة المستهلك "يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك"

أما المادة 09 من القانون السالف الذكر نصت على "يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة... وأن لا تلحق ضرر بصحة المستهلك، وأمنه ومصالحه..."

وأضاف المشرع كذلك في المرسوم التنفيذي رقم 12-203 والمتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات¹ من خلال المادة 06 منه التي نصت على ما يلي " تثبت مطابقة السلع أو الخدمة من حيث إلزامية الأمن بالنظر للأخطار التي يمكن أن تؤثر على صحة المستهلك وأمنه..."

أما من الجانب القضائي فقد كانت هناك قضية فصل فيها مجلس الدولة الجزائري مبرزا فيها حماية المستهلك، تعود قضية (ب. أ) ضد بلدية عين القشرة بولاية سكيكدة،² وتتلخص وقائع القضية في أن والي ولاية سكيكدة قام بإصدار قرار غلق بتاريخ 2001/05/30 يقضي بغلق المذبح على أساس تقرير ميداني الذي أعدته لجنة مختصة مكلفة بالرقابة، وقد جاء في فحوى التقرير مخالفة بنود دفتر الشروط وعدم توفر الصيانة داخل وخارج المذبح، رمي الأوساخ والفضلات الناتجة عن الذبح، انبعاث روائح كريهة، وعدم وجود طبيب بيطري يقوم بفحص اللحوم الموجهة للاستهلاك البشري، عدم تنظيف حوض المياه، وعدم توفر الكلور لإتلاف اللحوم غير صالحة للاستهلاك، و على أساس كل هذا أصدر مجلس الدولة قرار يهدف إلى حماية الصحة بصفة عامة وحماية المستهلك بصفة خاصة، والحفاظ على النظافة.

ومن جهة أخرى وتجسيذا لمبدأ الوقاية الذي يهدف إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لدرأ أي خطر محتمل أو متوقع بهذا الخصوص في حالات معينة، وهنا نقصد بالضبط قبل وقوع الخطر، وهو ما ينطبق على سلطات الضبط الإداري من خلال تمتعها بإصدار قرارات ضبئية متنوعة (منح رخص، تنظيم السوق...). وبالرجوع إلى التأصيل الشرعي لمبدأ الوقاية في إطار أحكام

¹ المرسوم التنفيذي رقم 12-203، المؤرخ في 6 مايو 2012، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 28، المؤرخة في 09 ماي 2012.

² القرار رقم 13944، بتاريخ 2004/06/15، مجلة مجلس الدولة، العدد 5، 2004، (ص 135).

الفقه الإسلامي بموجب القواعد الأصولية المشتقة من الحديث النبوي "لا ضرر ولا ضرار" المتمثلة في "الضرر يدفع بقدر الإمكان" والضرر يفسر وفقا لمعيار مرن، سواء كان محتمل أو واقعا، ولذلك يكون من واجب سلطات الضبط فرض شروط وقائية قبل الإنتاج والرقابة اللاحقة على المنتج، وتحميل المنتج مسؤولياته عند مخالفة الإلتزامات، وأحيانا قد تمنع إنتاج أو تسويق منتج معين يشكل خطر على صحة المستهلك.¹

وطبقا لمبدأ الوقاية يمكن لسلطة الضبط الإداري المختصة أن تقوم بمراقبة المنتج في أي وقت وفي أي مرحلة من مراحل إنتاجه أو عرضه للاستهلاك قصد تفادي المخاطر التي قد تهدد صحة المستهلك وأمنه أو تمس مصالحه المادية، وعليه كان لا بد من تدخل سلطات الضبط الإداري المختصة في كل الأحوال، بقصد اتخاذ التدابير ذات الصلة لضمان حماية المستهلك متى كان هناك خطر متوقع أو محتمل يهدد صحته وأمنه أو مصالحه المادية.²

2- ارتباط فكرة حماية المستهلك بعنصر الأمن العام.

يعتبر عنصر الأمن العام من العناصر التقليدية للضبط الإداري، ويقصد به أن يطمئن الإنسان على نفسه وماله، ويقع واجب تحقيق هذا الهدف على عاتق سلطات الضبط الإداري عن طريق حفظ النظام العام في الدولة كلها، وذلك بمنع الحركات الثورية، حظر التجمعات، منع المظاهرات في الطرق العامة وأي شيء يهدد الأمن العام.³

و في بعض الدول التي تعاني من ضعف البنية الاقتصادية، فلا تستطيع تحقيق حماية مادية كافية للمستهلك، ما يؤدي إلى إرتفاع الأسعار أو إحتكار السلع، الأمر الذي يؤدي بالمستهلكين إلى القيام بسلوكات غير شرعية تمس بالأمن في المجتمع و تنذر بتهديد النظام العام، وهنا تكمن نقطة إلتقاء فكرة حماية المستهلك بعنصر الامن العام، فمن خلال الزيادة في أسعار المواد الأساسية ذات الاستهلاك الواسع أو نقصها نتيجة الإحتكار أو المضاربة، يؤدي ذلك إلى المساس بالأمن العام عن طريق الفوضى وتخريب الممتلكات العمومية التي قد تنجم عن تظاهر المستهلكين.⁴

ومن الأمثلة التي تعزز فكرة إرتباط حماية المستهلك بالأمن العام ما حدث في الجزائر بتاريخ 8 جانفي 2011 أين نجم عن الزيادة في أسعار المواد الأساسية الاستهلاكية و المتمثلة في "الزيت" و "السكر" وقوع أحداث شغب و تخريب للممتلكات العمومية في أغلب الولايات الجزائرية انجر عنها إخلال بالنظام العام نتيجة النهب و سرقة الأملاك العامة وكانت مراكز البريد و البنوك الخاصة الأكثر تضررا، وقد صاحبت هذه المظاهرات وقوع إصابات متفاوتة في صفوف المستهلكين المحتجين و كذا في صفوف أعوان الشرطة، وهذا كله بسبب رفع الأسعار ما يؤكد أن هناك علاقة بين فكرة حماية المستهلك و عنصر الحفاظ على الأمن العام، وقد إنتهت هذه الأحداث بتدخل السلطات المختصة باتخاذ قرارات ضببية تهدف إلى تسقيف أسعار المواد الأساسية ذات الإستهلاك الواسع ومنع إحتكارها، و على رأسها مادي "الزيت والسكر".

¹ - علي فتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، الطبعة الأولى دار الفكر الجامعي، مصر، 2012، (ص 226).

² - نفس المرجع، (ص 235).

³ - سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، الطبعة 9، الكتاب الثالث، دار الفكر العربي، القاهرة، 2014، (ص 28).

⁴ - جلطي أعمار، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، مرجع سبق ذكره، (ص 72).

الفرع الثاني: المبررات الحديثة لإعطاء سلطات الضبط الإداري دور في حماية المستهلك.

ارتبط تغير مفهوم النظام العام بتطور الدولة، وذلك من خلال تدخلها في جوانب عدة منها: اقتصادية، اجتماعية ثقافية، الأمر الذي انعكس إيجابيا على النظام العام، حيث خرج من الحيز التقليدي الذي كان منحصرًا على الأهداف التقليدية (الأمن العام، السكنية العامة، الصحة العامة، الآداب العامة) و أصبح نظاما يشمل عدة مجالات تمارس فيها نشاطات الفرد وحررياتهم، وهذا بفعل التطور السريع الذي شهدته حياة الأفراد في عدة ميادين، وهو ما أدى إلى ظهور أهداف حديثة للضبط الإداري، فأصبح يشمل عدة ميادين أخرى غير تقليدية كحماية المستهلك وحماية المنافسة.¹

ومن بين المبررات الحديثة التي أعطت لسلطات الضبط الإداري دور في حماية المستهلك هو وجود علاقة وطيدة بين الضبط الإداري والنظام العام الاقتصادي، خاصة في مجال المنافسة، فإذا كان هناك اضطراب في النظام العام الاقتصادي يؤثر ذلك بصفة غير مباشرة على النظام العام التقليدي.²

واستنادا لما سبق ذكره يمكن حصر المبررات الحديثة لإعطاء سلطات الضبط الإداري اللامركزية دور في حماية المستهلك فيما يلي:

1- إعتبار فكرة حماية المستهلك كهدف للضبط الإداري.

إن ظهور وتعدد الخدمات العامة أدى إلى إتساع وظيفة الإدارة لاسيما سلطة الضبط الإداري، فالنظام العام التقليدي كان يقتصر على: الأمن العام، السكنية العامة، الصحة العامة، الآداب العامة، ثم ظهرت أهداف أخرى غير هذه الأخيرة وسميت بالأهداف الحديثة للضبط الإداري.

ولعب القضاء الفرنسي دورا هاما وكبيرا في توسيع دائرة النظام العام، حيث إعتترف لهيئات الضبط بالتدخل في مجالات وميادين حديثة غير تلك التقليدية، كحماية النظام العام الاقتصادي، ومن أسباب توسع دائرة النظام العام في ظل الدولة الحديثة هو التطور الكبير الذي يقابله تدخل الدولة عن طريق سلطة الضبط، فبعد ما كان دور سلطات الضبط سلبيا في ظل تضيق فكرة النظام العام وتنفيذه بالأهداف التقليدية، أصبح من الضروري ومن الواجب تدخل سلطات الضبط الإداري لضبط هذا التطور الذي أدى إلى تنوع مجالات نشاط الأفراد خاصة في مجال الاقتصادي دون قيد أو ضابط والذي من شأن ذلك زعزعة النظام العام في الدولة.³

وأدى النظام العام الاقتصادي إلى التدخل عن طريق الضبط الاقتصادي من أجل أن يوازن بين الأهداف الاقتصادية المحضة كالمنافسة وبين أهداف أخرى غير اقتصادية كحماية المستهلك، وبالتالي من أجل تحقيق هذه الأهداف لا يمكن تصور الغياب

¹ - جلطي أعمار، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، مرجع سبق ذكره، (ص 72).

² - جلطي أعمار، دور سلطة الضبط الإداري في حماية المستهلك، مرجع سبق ذكره، (ص 256).

³ - جلطي أعمار، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، مرجع سبق ذكره، (ص 30-31).

الكلي للدولة في النظرية الاقتصادية التي ورد فيها تقديس الفرد، الحرية الاقتصادية، وآلية السوق دون تدخل العوامل الخارجية في سيره وتوازنه، ولهذا فإن ضرورة تدخل الدولة بصفتها سلطة ضابط من أجل تأطير النشاط الاقتصادي.¹ في بداية التسعينات انتهجت الجزائر سياسة الانفتاح الاقتصادي وذلك راجع لعدة عوامل منها: سياسية، اقتصادية اجتماعية، وبهذا أصبحت التجارة والصناعة تمارس من الأفراد بكل حرية، الأمر الذي جعل المستهلك عرضة لأثر هذه الحرية، ومن هذا المنطلق ظهرت الحاجة إلى ضبط السوق من جهة، والحرية الممارسة من جهة أخرى حتى لا تؤثر على النظام العام الاقتصادي نتيجة عدم احترام قواعد المنافسة كعدم مراعاة القدرة الشرائية للمستهلك، أو المساس بصحته كعدم مراعاة جودة المنتج أو الخدمة، وهذا ما أدى إلى تزايد فرص المخاطر التي تهدد المستهلك في صحته أو ماله أو أمنه ولم يعد قادر حتى على حماية نفسه.²

المبحث الثاني: كيفية حماية سلطات الضبط الإداري اللامركزية للمستهلك.

يتمتع كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي بصفتها سلطات ضبط إداري لامركزية بإختصاصات خوّلها لهما القانون، هدفها حماية المستهلك سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كل حسب تخصصه الإقليمي. وعليه سنحاول في هذا المبحث تحديد اختصاصات الوالي (المطلب الأول)، واختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي (المطلب الثاني)، في مجال حماية المستهلك.

المطلب الأول: إختصاصات الوالي في مجال حماية المستهلك.

في إطار مهام التنظيم وتنفيذ اللوائح والقوانين يتمتع الوالي في مجال حماية المستهلك بسلطة إصدار رخص ممارسة النشاط التجاري والصناعي، أو حظر تسويق منتج معين، أو تنظيم نشاط تجاري معين.³ أولاً: الرخصة المسبقة.

من أجل ممارسة بعض الأنشطة التجارية أو الصناعية، لا بد من الحصول على رخصة مسبقة، بحيث تهدف هذه الأخيرة إلى تقييد هذه الأنشطة بشروط تتضمن حماية المستهلك ومثالها: شرط النظافة، وبلوغ حد معين من الضمان أو أحيانا توافر كمية محددة من المواد وذلك من أجل درء الخطر عن المستهلك.⁴

وسوف نتطرق إلى أهم الرخص التي يصدرها الوالي من أجل حماية المستهلك

I. رخصة التزويد بالماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة.

¹ وليد بوجمدين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس للنشر، الجزائر، بدون سنة نشر، (ص 14).

² زحنيت سمية، دور الهيئات الإدارية في حماية المستهلك، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2015، (ص 08).

³ غيتاوي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، (ص 76).

⁴ جلطي أعمار، دور سلطة الضبط الإداري في مجال حماية المستهلك، مرجع سبق ذكره، (ص 261).

يهدف المرسوم التنفيذي رقم 08-195 المتعلق بشروط التزويد بالماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة، إلى تحديد أهم الشروط التي تحكم ممارسة هذا النشاط الذي يدخل في إطار التزويد بالمياه الصالحة للشرب،¹ حيث نصت المادة 03 منه على شرط الحصول على رخصة مسبقة من أجل مواصلة نشاط التزويد بالماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة.

وأضافت المادة 04 من نفس المرسوم التنفيذي أن الرخصة المسبقة تمنح في حالتين:

• المناطق السكنية أو الأحياء المحرومة من الشبكات العمومية للتزويد بالماء الشروب.

• حالات التقليل الظرفي في التوزيع العمومي للماء الشروب

وتتلخص أحكام الرخصة المسبقة في ما يلي:

1- يتولى الوالي تسليم رخصة توفير الماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة صهاريج لمدة سنة قابلة للتجديد، حسب نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي 08-195.

2- يوجه طلب الترخيص إلى إدارة الولاية المكلفة بالمواد المائية مرفوق بوثائق منصوص عليها في المادة 05 من المرسوم التنفيذي 08-195.

3- تقوم السلطات المختصة لإدارة الولاية المكلفة بالمواد المائية بالرقابة التقنية للصهريج المتحرك، وتختتم بتحرير محضر حسب نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 08-195.

4- يبلغ القرار المتضمن الرخصة أو مقرر الرض الملعل، لصاحب الطلب، حسب نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي 08-195.

5- تكون هذه الرخصة مؤقتة وقابلة للفسخ، وشخصية، وغير قابلة للتنازل عنها، وهذا ما أكدته المادة 09 من المرسوم التنفيذي 08-195.

6- تعطي الرخصة لصاحبها الحق في نقل وتوفير الماء الموجه للاستهلاك البشري في حدود إقليم الولاية التي تتبع لها الإدارة المانحة لهذه الرخصة، وهذا ما نصت عليه المادة 08 من المرسوم التنفيذي 08-195.

7- في حال أي إخلال بالشروط المفروضة من طرف صاحب الرخصة يؤدي ذلك إلى التوقيف المؤقت للرخصة ويتم رفع هذا التوقيف بعد إعلان المصالح المختصة لإدارة الولاية المكلفة بالمواد المائية عن المطابقة، وفي حالة العود يتم السحب النهائي للرخصة بقرار من الوالي المختص إقليميا وهذا ما أكدته المادة 14 من المرسوم التنفيذي 08-195.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 08-195، المؤرخ في 06 يوليو 2008، يحدد شروط التزويد بالماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 38، المؤرخة في 09 يوليو 2008.

ومن أجل حماية المستهلك وتزويده بماء صالح للشرب وذو نوعية جيدة تم إدراج شرط تقديم بطاقة وضعية للصهريج المتحرك ضمن الوثائق التي يرفقها صاحب الطلب بطلبه، وتحدد هذه البطاقة الوضعية للصهريج المتحرك خصوصيات تقنية لعل أهمها:

- يجب أن يتوفر الصهريج المتحرك المستعمل لممارسة نشاط توفير الماء الموجه للاستهلاك البشري على طلاء داخلي غير قابل للأكسدة، وطلاء خارجي ذي لون اخضر للحماية من التآكل، كما يجب ان يكون الصهريج مزود بحنفية إغتراف غير قابلة للأكسدة وجهاز للتفريغ، إضافة إلى ذلك يجب أن يكون الصهريج مزود بفتحة بغطاء محكم الإغلاق، موضوع بطريقة تسهل الدخول إليها من أجل التنظيف ويكون هذا الصهريج المتحرك مجهز بسدادة مقاومة من أجل تفادي كل خطر تلوث خلال ملئها أو تفريغها وهذا ما نصت عليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي 08-195.

- يجب أن يتضمن الصهريج المتحرك إشارات حول إسم الشخص أو الشركة المستفيد من الترخيص، وينبغي ان يتضمن عبارة "ماء صالح للشرب" وإشارة إلى سعتها وهذا ما أكدته المادة 12 من المرسوم التنفيذي 09-195. ودائما في إطار حماية المستهلك أكدت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 08-195 على ضرورة مراقبة الماء المزود عن طريق الصهاريج المتحركة ولاسيما مادة الكلور المترسب، ويرجع أمر تحديد كيفية المراقبة إلى الوزير المكلف بالموارد المائية، ولقد تم إصدار قرار وزاري من طرف وزير الموارد المائية مؤرخ في 3 ماي 2010 يحدد كفاءات مراقبة الماء المزود عن طريق الصهاريج المتحركة،¹ حيث نصت المادة 02 منه على أن مراقبة الماء المزود عن طريق الصهاريج المتحركة تتم من طرف إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية ويكون ذلك:

- على مستوى ملء الصهاريج لمراقبة مطابقتها مع معايير الشرب و/أو النوعية.
- على مستوى حنفية الإغتراف من الصهريج أي عند التزويد بالماء لمراقبة نسبة الكلور المترسب.

وتتم مراقبة نوعية الماء كل 06 أشهر تبعا لمنح الرخصة أو عند تجديدها إما مراقبة نسبة الكلور المترسب تكون بصفة مفاجئة في أي وقت.²

II. الرخصة المسبقة لممارسة نشاط الخباز أو الحلواني.

وضع المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 01-145 المتعلق بشروط ممارسة نشاط الخباز والحلواني وكفاءاتها،³ شروط ممارسة الخباز أو الحلواني، وذلك من أجل وضع مواد استهلاكية تحت تصرف المستهلك بصفة مضمونة ومؤمنة، وباستقراء المادة 12

¹ - القرار الوزاري الصادر عن وزير الموارد المائية، المؤرخ في 3 ماي 2010، يحدد كفاءات مراقبة الماء المزود عن طريق الصهاريج المتحركة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 73، المؤرخة في 01 ديسمبر 2010.

² - المادة 03، نفس المرجع.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 01-145، المؤرخ في 06 يونيو 2001، يتعلق بشروط ممارسة نشاط الخباز والحلواني وكفاءاتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، المؤرخة في 10 يونيو 2001.

من المرسوم التنفيذي رقم 01-145 السابق ذكره نجد أنها إشتطت الترخيص المسبق والقيود في السجل التجاري من أجل ممارسة نشاط الخباز أو الحلواني، وحتى من أجل القيد في السجل التجاري إشتطت الحصول على ترخيص مسبق أولا. وتتلخص أحكام الرخصة في ما يلي:

- 1- يمنح الترخيص المسبق من طرف الوالي.
- 2- يوجه طلب الترخيص إلى مديرية المنافسة والأسعار بمقر تواجد المخبزة، مرفوق بوثائق حددتها المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 01-145، مقابل وصل إيداع مبين فيه التاريخ ورقم تسجيل الطلب.
- 3- تجري مديرية المنافسة والأسعار للولاية التحقيقات الضرورية، والتي تنصب على مطابقة المكان لخصوصيات ممارسة هذا النشاط والمحددة في المرسوم التنفيذي رقم 01-145 ويختتم التحقيق بمحضر مطابقة يترتب عليه منح ترخيص مسبق في أجل لا يتعدى شهرين من تاريخ تسجيل الملف، أو بمحضر عدم المطابقة، يترتب عليه إرسال نسخة منه إلى صاحب الطلب مرفقة بأسباب الرفض، وتكون في صورتين:
 - أسباب الرفض النهائي للطلب.
 - أسباب الرفض المؤقت مع توضيح التحفظات للسماح للمعني برفعها.¹

ثانيا: حظر تسويق منتج معين.

يمكن أن يقوم الوالي بمنع تسويق منتج معين للاستهلاك معتمدا في ذلك على سلطة الضبط الإداري التي يتمتع بها وعلى سبيل المثال أصدر والي ولاية بشار قرار ضبطي رقم 102 المؤرخ في 11/07/1999، المتضمن منع بيع الأسماك الطازجة في ولاية بشار،² وما يميز هذا القرار أنه محدد بظرف معين يعني حظر مؤقت، وباستقراء المادة الأولى من القرار المتضمن منع بيع الأسماك الطازجة فنصت على أنه يمنع بيع الأسماك الطازجة خلال الفترة الممتدة من 01 جويلية إلى غاية 31 أوت من السنة، وهذا راجع للظروف المناخية المتمثلة في الحرارة المرتفعة السائدة خلال هذه الفترة، إضافة والتي من دون شك أن المنتج السابق يعتبر من المنتوجات سريعة التلف التي تضر بصحة المستهلك وتكون سببا للتسممات الغذائية.

ثالثا: تنظيم نشاط تجاري معين.

من بين الوسائل القانونية التي يستعملها الوالي بصفته سلطة ضبط إداري يوجد تنظيم نشاط تجاري معين على مستوى إقليم الولاية، وتلعب الجماعات المحلية دور كبير في تنظيم الأسواق العامة وإنشائها باعتبارها صاحبة ملكية وتهدف إلى حماية المستهلك، وهذا يتجلى في مراقبة الأسعار، وخاصة تحديد مواعيد لفتح وغلق هذه الأسواق، بالإضافة السهر على نظافتها وعنايتها، وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 12-111 الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية،³ نجد أنه نص في المادة رقم 23 منه على أن تحديد أيام وكذا مواقيت فتح وغلق أسواق

¹ - المادة 14، المرسوم التنفيذي رقم 01-145، يتعلق بشروط ممارسة نشاط الخباز والحلواني وكيفيةها، مرجع سبق ذكره.

² - أنظر الملحق رقم 01. يتضمن قرار والي ولاية بشار، المتعلق بمنع بيع الأسماك الطازجة في ولاية بشار، (ص ص 20-21).

³ - المرسوم التنفيذي رقم 12-111، المؤرخ في 06 مارس 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة في 14 مارس 2012.

الجملة تكون بقرار من الوالي المختص إقليميا، كما أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة أن للوالي السلطة التقديرية في تكييف هذه الأوقات حسب الفصول والمناطق. فمثلا في الفترة الصيفية أين تشتد الحرارة، يختلف الوضع بين مناطق الشمال التي يمكن أن تفتح أسواقها في النهار والمناطق الصحراوية التي تفتح أسواقها في الفترة الليلية.

المطلب الثاني: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية المستهلك.

في إطار تنفيذ كل الالتزامات المنصوص عليها في المواد: 88، 94، 123 من قانون البلدية رقم 11-10 المعدل والمتمم السابق ذكره يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي اللجوء إلى استعمال كافة الموارد البشرية والمادية لتحقيق ذلك قصد منع الإضرار بالصحة بصفة عامة والمستهلك بصفة خاصة، وبهذا يحق له ان يعتمد لممارسة صلاحياته على الهيكل البلدي لحفظ الصحة والنظافة العمومية،¹ الذي تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-368،² وقد أكد المشرع على أن مهمة الهيكل تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي تتجلى في ضمان الحفاظ على الصحة والنظافة العمومية على مستوى البلدية ومن بين أهم المهام المنوط بها الهيكل البلدي لحفظ الصحة والنظافة العمومية نجد:

1. الرقابة والتفتيش وتنفيذ التدابير الرامية إلى حفظ الصحة والنظافة العمومية.
2. رقابة النظافة المرتبطة بتوزيع المياه الصالحة للشرب والسقي ومعالجة مياه الصرف الصحي وكذا التجمعات المائية.
3. رقابة جودة المنتجات الموجهة للاستهلاك البشري والحيواني.
4. الوقاية من الامراض المتنقلة ومكافحتها.
5. مهمة التحاليل البكتولوجية.

ومن أجل تحقيق ذلك يعمل هذا الهيكل على تطبيق برنامج عمل مسبق يشترك في ضبطه رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويتم التدخل من خلال إصدار هذا الأخير لقرارات ضبطية بناء على تقارير الهيكل البلدي لحفظ الصحة والنظافة العمومية تخص عدة مجالات لعل أبرزها: النظافة، سلامة المواد الغذائية، نوعية المياه الصالحة للشرب.

وفي إطار تنفيذ مهامه بصفته ممثلا للدولة طبقا للقانون والتنظيم، يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بممارسة سلطاته الضبطية الإدارية والتي تتمثل في:

¹ شوقي يعيش تمام، حنان أوشن، مرجع سبق ذكره، (ص 208).

² المرسوم رقم 20-368، المؤرخ في 8 ديسمبر 2020، يتضمن إعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 75، المؤرخة في 13 ديسمبر 2020.

تعتبر الرخصة المسبقة بمثابة الوعاء القانوني الذي يتيح للفرد إمكانية ممارسة نشاط معين، ويمتلك رئيس البلدية سلطة إصدار قرارات إدارية ضبطية من أجل حماية المستهلك، ومن أحد صورها الرخصة المسبقة التي تفرض على الشخص شروط من أجل ممارسة ذلك النشاط التجاري كشرط النظافة وصلاحيات المعروضات ... الخ.¹

ومن بين الرخص المسبقة التي يقوم رئيس البلدية بإصدارها نجد:

I. رخصة بيع المشروبات المستهلكة في عين المكان من الصنف الأول. تم إصدار المرسوم رقم 75-59 المتعلق

بالتنظيم الإداري لمحلات بيع المشروبات،² من أجل توضيح الرخصة المسبقة التي تمنح من أجل بيع المشروبات المستهلكة في عين المكان، ولقد أكدت المادة الأولى من المرسوم على أن محلات بيع المشروبات المستهلكة، يجب أن يكون لها إما رخصة من الصنف الأول التي تسمح ببيع المشروبات غير الكحولية، أو رخصة من الصنف الثاني المسماة رخصة المشروبات الكحولية.

وباستقراء المادة 07 من المرسوم 75-59 نجد أن المشرع أعطى إمكانية إصدار رخصة بيع المشروبات من الصنف الأول بمناسبة أعياد عمومية أو المعارض، وذلك من أجل فتح محلات بيع المشروبات غير الكحولية في عين المكان بصفة مؤقتة.

ومن أجل التفصيل أكثر في الرخصة المذكورة أعلاه تم إصدار المنشور الوزاري رقم 0012/0485 المتعلق بتنظيم بيع المشروبات، من طرف وزارة الداخلية،³ ففي العنوان رقم 05 الذي يحمل عنوان تخصيص التراخيص نص على أنه يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي إصدار الرخصة في الحالات المذكورة سابقا، وتتلخص أحكام الرخصة فيما يلي:

- 1- تتعلق الرخصة ببيع المشروبات غير الكحولية في عين المكان بمناسبة أعياد عمومية أو المعارض، وهي رخصة مؤقتة.
- 2- تمنح الرخصة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- 3- يوجه الطلب إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي مرفوق بالوثائق الإدارية المنصوص عليها في المنشور الوزاري.
- 4- يطلب رئيس المجلس الشعبي البلدي من مصالح الأمن الوطني إجراء تحقيق.

¹ - غيتاوي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، (ص 70).

² - المرسوم رقم 75-59، المؤرخ في 29 أبريل 1975، يتعلق بالتنظيم الإداري لمحلات بيع المشروبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، المؤرخة في 6 ماي 1975.

³ - المنشور رقم 0012/0485، المؤرخ في 12 أبريل 1976، يتعلق بتنظيم بيع المشروبات، الصادر عن مديرية الشؤون العامة والتوظيف / مديرية التنظيم والمنازعات / وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المطبعة الرسمية، الجزائر.

5- أخذ رأي مصالح النظافة، (الهيكل البلدي لحفظ الصحة والنظافة العمومية).

6- إذا كان التحقيق إيجابياً يرسل إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي تقرير مفصل، وإستناداً لكل هذا يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتسليم الرخصة المؤقتة لبيع المشروبات غير الكحولية في عين المكان بمناسبة أعياد عمومية أو المعارض.

ثانياً: حظر تسويق منتج معين.

في بعض الحالات يقوم رئيس البلدية بحظر تسويق منتج معين لأسباب صحية، أو عيب في المنتج يؤثر على المستهلك مستنداً في ذلك على سلطته الضبطية الإدارية التي يهدف من خلالها درئ الخطر وحماية المستهلك بصفة وقائية،¹ وقد أكدت المادة 94 من قانون البلدية 10-11 على أن رئيس البلدية يسهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع، وكمثال على ذلك أصدرت بلدية بشار قرار إداري ضبطي يمنع تسويق المنتوجات الفلاحية المسقية بالمياه القذرة.

لقد ذكرنا سابقاً أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يستعمل كافة الموارد البشرية والمادية لتنفيذ الالتزامات التي تقع عليه² وقد تم وضع تحت تصرفه الهيكل البلدي لحفظ الصحة والنظافة العمومية، ومن مهام هذا الأخير نجد أنه يسهر على إحترام الشروط الصحية لمياه السقي،³ ومن أجل هذا نجد أن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بشار قد أصدر القرار البلدي رقم 97/107 بتاريخ 12 جويلية 1997 من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بشار بأن يتم إتلاف جميع المنتوجات الفلاحية المسقية بالمياه القذرة من طرف مصالح البلدية، وذلك حفاظاً على صحة المستهلك من إستهلاك هذه المنتوجات التي تحتوي على مواد سامة .

رابعا: تنظيم نشاط تجاري معين.

يتدخل رئيس المجلس الشعبي البلدي في عدة نشاطات تجارية قصد تنظيمها في إطار ممارسة سلطته الضبطية الإدارية وذلك على مستوى إقليم البلدية التابعة له، وتلعب البلدية دور كبير في مجال تنظيم الأنشطة التجارية، وكذا تنظيم الأسواق وضبطها، وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 12-111 الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، نجد أنه في المادة 38 منه نصت على أن تحديد أيام ومواقيت فتح أسواق التجزئة المغطاة وغلقتها من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي ، كما يمكن لهذا الأخير أن يكيف المواقيت حسب الفصول والمناطق. وبالرجوع إلى

¹ - غيتاوي عبد القادر، المرجع السابق، (ص 70).

² - شوقي يعيش تمام، حنان أوشن، مرجع سبق ذكره، (ص 208).

³ - المادة 09، المرسوم التنفيذي رقم 20-368، يتضمن إعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي، مرجع سبق ذكره.

المرسوم رقم 81-267 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية،¹ وباستفتاء المادة 15 منه التي نصت على أن "رئيس المجلس الشعبي البلدي يضبط تنظيم الأسواق والمعارض وأسواق وكل التجمعات الأخرى".

وكمثال على ذلك قام المكلف بتسيير شؤون بلدية بشار بإصدار القرار البلدي رقم 223 المؤرخ في 19 ماي 2025 يتضمن تعيين أسواق مؤقتة لبيع الماشية بمناسبة عيد الأضحى 2025² ويهدف هذا القرار إلى تنظيم السوق الخاص بعيد الأضحى لبيع المواشي حفاظا على صحة المستهلك، وذلك لأن هاته الأسواق خاضعة للمراقبة البيطرية وبالتالي يتم إقتناء أضحى سليمة ومعافاة وخالية من الأمراض التي تؤثر على صحة المستهلك، وكذلك تنظيم مثل هكذا أسواق يهدف إلى ضمان نظافة الشوارع من مخلفات الأضحى التي تؤثر سلبا على صحة المواطن.

خاتمة

في نهاية دراسة هذا الموضوع يظهر جليا أن الخطر المحدق بالمستهلك أصبح أمر مقلق لمختلف دول العالم و منها الجزائر، حيث أصبح الشغل الشاغل لها اليوم هو كيفية تحقيق حماية إدارية كافية للمستهلك، حيث أصبحت حماية هذا الأخير محل إهتمام كل التشريعات نظرا لأهميتها، وقد تعددت آليات الجهاز الإداري المكلف بحماية المستهلك من خلال الإطار القانوني المنظم لكل آلية، بالإضافة إلى الوسائل القانونية المستعملة، و حتى الهدف الذي تسعى لتحقيقه، فمنها ما هو قمعي كآلية العقوبة الإدارية، ومنها ما هو وقائي كآلية الضبط الإداري، و تعتبر سلطات الضبط الإداري هي صاحبة الدور الفعّال في سبيل تحقيق الحماية الإدارية الكافية و الناجعة للمستهلك و ذلك لعدة إعتبارات.

ومن خلال دراستنا لموضوع دور سلطات الضبط الإداري اللامركزية في مجال حماية المستهلك تم التوصل إلى النتائج التالية:

- توسع نطاق الضبط الإداري في مجال الصحة العامة، وذلك راجع لانطواء عنصر حماية المستهلك تحت مظلة عنصر حماية الصحة العامة.
- وجود نشاطات تجارية خارج دائرة النشاطات التجارية الخاضعة لقيود سلطات الضبط الإداري وخاصة النشاطات التجارية الإلكترونية التي تقدم المنتوجات وتعرض الخدمات عن طريق الوسائط الإلكترونية.

¹ - المرسوم رقم: 81-276، المؤرخ في 10 أكتوبر 1981، يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، المؤرخة في 13 أكتوبر 1981.

² - أنظر الملحق رقم 02، يتضمن قرار المكلف بتسيير شؤون بلدية بشار، يتعلق بتعيين أسواق مؤقتة لبيع الماشية بمناسبة عيد الأضحى لسنة 2025 (ص 22).

- وجود مجالات استهلاكية على المستوى الإقليمي خارج اختصاصات سلطات الضبط الإداري اللامركزية مثل: نشاط الأكل السريع أو فاست فود أو بيع الثلجات، فهي لا تخضع لأية رخصة.
- اتساع نطاق عمل سلطات الضبط الإداري اللامركزية وصعوبة الإحاطة والوقوف على جميع التجاوزات خاصة في ظل انتشار الأسواق السوداء والفوضوية، الباعة على قارعة الطريق.
- ومن أجل تجاوز النقائص والعقبات التي تشوب الدور الذي يمكن أن تلعبه سلطات الضبط الإداري اللامركزية في مجال حماية المستهلك يمكن تقديم الاقتراحات التالية:
- ضرورة تجميع بعض التشريعات الفرعية، وأكبر مثال المرسوم رقم 59-75 المتعلق بالتنظيم الإداري لمحات بيع المشروبات والذي هو ساري المفعول إلى يومنا هذا.
- لا بد على المشرع الجزائري أن يعيد النظر في النشاطات التجارية الإلكترونية، ويتدارك ذلك بالتطرق للحماية الإدارية للمستهلك في المجال الإلكتروني.
- إن أهم حماية للمستهلك هي الحماية الإدارية الوقائية أي قبل وقوع الضرر، وبالرغم من الجهد الكبير الذي تقوم به مختلف سلطات الضبط الإداري اللامركزية إلا أن ثقافة المستهلك تبقى عاملا مهما من أجل تحقيق أفضل حماية، من خلال وعيه وتبصره بحقوقه، وابتعاده عن استهلاك المنتوجات غير المراقبة، أو الأقل أمنا والتي تباع في الأسواق السوداء والفوضوية وعلى قارعة الطريق، ومن أجل تحقيق ذلك لا بد من تخصيص برامج إرشادية وتوعوية وتربوية تهدف إلى حماية المستهلك.

الملاحق

الملحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بشار
مديرية المنافسة و الاسعار
المديرية الفرعية لمراقبة
النوعية

قرار رقم 102 : المتضمن منع بيع
الاسماك الطازجة في ولاية بشار

- ان والي ولاية بشار،
- بمقتضى القانون رقم 04.82 المؤرخ في 13.02.1982 المعدل و المتمم للامر 156/66 المؤرخ في 03.06.1966 المتضمن قانون العقوبات.
 - بمقتضى القانون رقم 09.84 المؤرخ في 04.02.1984 المتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد.
 - بمقتضى القانون رقم 05.85 المؤرخ في 16.02.1985 المعدل و المتمم للقانون رقم 09/98 المؤرخ في 19.08.1998 المتضمن حماية السمكة و ترفيتها.
 - بمقتضى القانون رقم 07/88 المؤرخ في 26/02/1988 المتعلق بصلاحيات الطبيب البيطري والحماية الصحية للحيوانات.
 - بمقتضى القانون رقم 02/89 المؤرخ في 07.02.1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.
 - بمقتضى القانون رقم 08.90 المؤرخ في 07.04.1990 المتضمن قانون البلدية.
 - بمقتضى القانون رقم 09.90 المؤرخ في 07.04.1990 المتعلق بالولاية .
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215.94 المؤرخ في 23.07.1994 الذي يضبط الاجهزة الادارة العامة في الولاية وهيكلها .
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 53/91 المؤرخ في 23.02.1991 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عمارة عرض الاغذية للاستهلاك.
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91/91 المؤرخ في 06/04/91 المحدد لتنظيم لقواعد تنظيم وتسيير المصالح الخارجية للمنافسة و الاسعار .
 - بمقتضى المنشور الوزاري رقم 09/91 المؤرخ في 16.09.1991 المتعلق بشروط ضبط طريقة تطبيق وتنظيم المرسوم التنفيذي رقم 53/91 المؤرخ في 23.02.1991 المذكور اعلاه .

باقتراح من السيد : مدير المنافسة و الاسعار لولاية بشار

بقرار

المادة الاولى / يمنع بيع الاسماك الطازجة خلال الفترة الممتدة من 01 جويلية الى غاية 31 اوت من السنة.

المادة الثانية : لتطبق احكام المادة الاولى من هذا القرار على الاسماك المجمدة و الاسماك المكثفة التجميد.

الملحق رقم 01

-2-

المادة الثالثة / يتعرض كل مخالف لهذا القرار للعقوبات المنصوص عليها حسب اجراءات القوانين السارية المفعول.

المادة الرابعة / يكلف كل من السادة : الامين العام لولاية بشار، مدير التنظيم و الشؤون العامة، مدير المناقصة و الاسعار، مدير الصحة والسكان ، مدير المصالح الفلاحية، رئيس الامن الولائي، قائد مجموعة الدرك الوطني، رؤساء الدوائر ولاية بشار، رؤساء المجالس الشعبية لبلديات ولاية بشار، كل فيما يخصه بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي سينشر في مجموعة العقود الادارية للولاية.

حرر بشار في 11/07/1999

الوالي،

بلدية بشار

=====



الملحق رقم 02

أصغير نور الدين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بشار
دائرة بشار
بلدية بشار
مديرية الإدارة العامة
مصلحة التنظيم
رقم: 293

بشار في: 19 ماي 2025

**/ قرار بلدي رقم: 293... **
يتضمن تعيين أسواق مؤقتة لبيع الماشية
بمناسبة عيد الأضحى 2025

*** المكلف بتسيير شؤون البلدية ***

* بناء على الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
* بناء على القانون رقم 11/10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية.
* بناء على المرسوم التنفيذي رقم 267/81 المؤرخ في 1981/10/10 المتضمن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية.
* بناء على القرار البلدي رقم 191 المؤرخ في 13 ماي 1991 المتضمن تعيين سوق بيع المواشي.
* بناء على القرار البلدي رقم 75 المؤرخ في 24 ماي 1993 المعدل للقرار رقم 191 المؤرخ في 13 ماي 1991 المتضمن تعيين سوق بيع المواشي.
* بناء على المرسوم رئاسي مؤرخ في 2022/11/29 المتضمن تعيين السيد: كوني بويكر بصفته رئيس دائرة بشار.
* بناء على القرار رقم 1565 المؤرخ في 2023/10/30 المتضمن سلطة حلول الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي بشار.

****/ يقـرر **/**

المادة الأولى: تنشأ بمناسبة عيد الأضحى أسواقا بصفة مؤقتة لبيع الماشية من: 19 ماي 2025 إلى غاية يوم عيد الأضحى بالأماكن التالية:

- طريق واد تغلين بجانب محطة بن دحان .
- السوق الأسبوعي للماشية طريق القنادسة قرب محطة الخدمات مبخوتي.
- خلف محطة البنزين وهابي بجانب الواد.
- حسي وأكدة مقابل المدرسة الابتدائية "نور محمد" بحوالي 35 م من الطريق المتردوج.

مادة الثانية: يكلف كل من السادة الأمين العام للبلدية، رئيس الأمن الولائي بشار، قائد الفرقةقليمية للدرك الوطني بشار، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار الذي سينشر ضمن مجموعة العقود اربة للبلدية.

المكلف بتسيير شؤون البلدية

عن الوالي وبمفوض منه
الكاف بتسيير شؤون بلدية بشار
كوني بويكر

قائمة المراجع:

- إسماعيل نجم الدين زنكة، القانون الإداري البيئي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
- القانون 03-09، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15 المؤرخة في 08 مارس 2009.
- القانون رقم 10-11، المؤرخ في 22 جوان 2011، المعدل والمتمم، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، المؤرخة في 03 يوليو 2011.
- القانون رقم 07-12، المؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، المؤرخة في 29 فبراير 2012.
- القرار الوزاري الصادر عن وزير الموارد المائية، المؤرخ في 3 ماي 2010، يحدد كفاءات مراقبة الماء المزود عن طريق الصهاريج المتحركة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 73، المؤرخة في 01 ديسمبر 2010.
- القرار رقم 13944، بتاريخ 2004/06/15، مجلة مجلس الدولة، العدد 5، 2004.
- المرسوم التنفيذي رقم 01-145، المؤرخ في 06 يونيو 2001، يتعلق بشروط ممارسة نشاط الحجاز والحلواني وكيفياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، المؤرخة في 10 يونيو 2001.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-195، المؤرخ في 06 يوليو 2008، يحدد شروط التزويد بالماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 38، المؤرخة في 09 يوليو 2008.
- المرسوم التنفيذي رقم 12-111، المؤرخ في 06 مارس 2012 الذي يحدد شروط وكفاءات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة في 14 مارس 2012.
- المرسوم التنفيذي رقم 12-203، المؤرخ في 6 مايو 2012، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 28، المؤرخة في 09 ماي 2012.
- المرسوم الرئاسي رقم 20/442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بالتعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء 1 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
- المرسوم رقم 20-368، المؤرخ في 8 ديسمبر 2020، يتضمن إعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 75، المؤرخة في 13 ديسمبر 2020.
- المرسوم رقم 75-59، المؤرخ في 29 أبريل 1975، يتعلق بالتنظيم الإداري لمحللات بيع المشروبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، المؤرخة في 6 ماي 1975.

- المرسوم رقم: 81-276، المؤرخ في 10 أكتوبر 1981، يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، المؤرخة في 13 أكتوبر 1981.
- المنتصر بالله أبو طه، دور الهيئات المختصة في حماية المستهلك عبر الموقع الإلكتروني، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة الجزائر المجلد 33، العدد3، 2019.
- المنشور رقم 0012/0485، المؤرخ في 12 أبريل 1976، يتعلق بتنظيم بيع المشروبات، الصادر عن مديرية الشؤون العامة والتوظيف/ مديرية التنظيم والمنازعات/ وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المطبعة الرسمية الجزائر.
- جلطي أعمر، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، الجزائر 2016.
- جلطي أعمر، دور سلطة الضبط الإداري في مجال حماية المستهلك، مجلة الإستراتيجية والتنمية، الجزائر، المجلد 4، العدد06، 2014.
- زحنيت سمية، دور الهيئات الإدارية في حماية المستهلك، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015.
- سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، الطبعة 9، الكتاب الثالث، دار الفكر العربي، القاهرة، 2014.
- شوقي يعيش تمام، حنان أوشن، تعدد الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الرابع، أبريل 2017
- علي فتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، الطبعة الأولى دار الفكر الجامعي، مصر 2012.
- غيتاوي عبد القادر، الإطار القانوني لدور الجماعات الإقليمية في مجال حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة عمار ثلجي بالأغواط، الجزائر، العدد 02، جوان 2019.
- محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
- وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس للنشر، الجزائر، بدون سنة نشر.